

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٦

بإتشاء الشعبة النوعية للنقل الدولى

والشحن والتفريغ والخدمات اللوجستية

بمحافظة القاهرة واعتماد لائحة نظامها الأساسى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩
لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير
المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن
الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى
للشعب النوعية بالغرف التجارية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦
بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بجلسته للمعودة
بتاريخ ١٢ مايو ٢٠١٥ ؛

وبناءً على مذكرة رئيس القطاع المفوض فى بعض اختصاصات قانون
الغرف التجارية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تتشأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة شعبة نوعية للنقل الدولى والشحن والتفريغ والخدمات اللوجستية بمدينة القاهرة، وتكون تحت إشراف الغرفة المذكورة وفى حدود اختصاصاتها .

(المادة الثانية)

يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة الأولى بالصيغة المرافقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا للقرار ولائحة النظام الأساسى المرافقة له فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

لائحة النظام الأساسي

للشعب النوعية للغرف التجارية

أولاً- اسم الشعبة ومقرها وغرضها:

تطبيقاً لنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ للمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

مادة (١) :

ينشأ بالغرفة التجارية لمحافظة القاهرة للشعبة النوعية للنقل الدولي والشحن والتفريغ والخدمات اللوجيستية للعناية بالمصالح المشتركة لأعضائها تحت الإشراف للمباشر للغرفة التجارية وفي حدود اختصاصها.

مادة (٢) :

مقر الشعبة الرسمي هو مقر الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة بمدينة القاهرة

مادة ٣- تستهدف الشعبة تحقيق الأغراض الآتية من خلال الغرفة التجارية التابعة لها:

تنظيم العمل في نشاط النقل الدولي والشحن والتفريغ والخدمات اللوجيستية والعمل على النهوض به.

١- اقتراح ما من شأنه تنمية وتنشيط وتوحيد الجهود لرفع مستوى المهنة.

٢- توطيد الوفاق والتعاون بين الأعضاء ومنع التنافس غير المشروع أو للممارسات الضارة بينهم ، والمشاركة في حل الخلافات بين الأعضاء أو بينهم وبين الأفراد.

٣- بحث ودراسة الموضوعات والمشروعات واقتراح الطول المناسبة وعرضها على مجلس إدارة الغرفة لاتخاذ اللازم بشأنها.

٤- العمل على حل المشكلات التي تعترض نشاطها والسعى إلى تقوية العلاقات وتبسيط الإجراءات مع الأجهزة الرسمية المعنية بالدولة وأجهزة الإنتاج والتمويل والتسويق المرتبطة بهذا النشاط.

٥- التعرف على الأسواق الداخلية ودراسة موقف السلع محل نشاطها والعرض على مجلس إدارة الغرفة.

٦- إقامة المعارض ومنافذ البيع الجماعية والمشاركة فيها بعد موافقة الغرفة بهدف الترويج والتسويق وخلق المنافسة السعرية لصالح المستهلك ، عملاً على لضباط الأسواق بعد موافقة الغرفة.

٧- دراسة ما يحال إليها من الغرفة أو هيئة مكتبها من موضوعات لدراساتها وإيداء الرأي بشأنها.

٨- إمداد الغرفة بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بنشاطها.

٩- تبنى برامج للتدريب والتوعية وتبادل الخبرات للارتقاء بمستوى الأداء بين الممارسين للنشاط ونشرها بين أعضائها وفق القواعد التي يقرها مجلس إدارة الغرفة.

١٠- اقتراح التشريعات والضوابط للمنظمة لتيسير الإجراءات التي تحكم هذا النشاط ورفعها للغرفة التجارية لوضعها في الإطار الشرعي مع الجهات المختصة.

١١- للتعاون من خلال الغرفة للتجارية مع الجهات المختصة لتطوير وسائل وأساليب العمل في هذا النشاط لتحقيق الكفاءة والجودة اللازمين لتطوير الجوانب للتسويقية للعاملين بهذا النشاط.

١٢- وضع ميثاق شرف للمهنة يلتزم به القائمون والممارسون لهذا النشاط.

١٣- عدم منح شهادات أو تراخيص أو بطاقات أو توجيه المكاتبات أو المطالبات أو الدعوات إلى الجهات الإدارية والحكومية ووسائل الإعلام إلا من خلال الغرفة وأن لا تظهر أمام الغير باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً عن الغرفة.

١٤- مراعاة ضوابط أحكام المادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته.

ثانيا- تشكيلات الشعبة :

مادة ٤- تشكل الجمعية العمومية للشعبة من:

أعضاء الغرفة من للتجار وللصناع العاملين فى النشاط ممن تقدموا بطلبات عضويتهم للشعبة التجارية وتطبق عليهم شروط العضوية الواردة بالمادة التالية وبما لا يقل العدد عن ضعف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة ٥- يشترط فى عضو الجمعية العمومية ما يلى:

١- أن يكون من للتجار أو الصناع الذين يزاولون تجارة أو صناعة نشاط أو مهنة هذه الشعبة وعضواً بالغرفة التجارية ومستوفياً لشروط المادة ٥ من للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

٢- أن يكون مسدداً للاشتراك السنوى للغرفة حتى عام تقديم طلب اشتراكه بالشعبة.

٣- أن يسدد الاشتراك السنوى للشعبة النوعية والذى يحدده مجلس إدارة الغرفة التجارية.

مادة ٦- يلتزم عضو الشعبة بما يلى:

الأحكام والضوابط الواردة بهذه اللائحة.

عدم استغلال انضمامه للشعبة لغرض شخصى يسىء للشعبة أو زملائه.

ضوابط ميثاق الشرف التجارى الذى تصدره الغرفة التجارية.

ألا يشتغل بالمضاربات أو الممارسات الاحتكارية أو ما من شأنه الإضرار بالسوق.

عدم التخلف عن اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعذر يقبله مجلس الإدارة .

مادة ٧- تزول صفة العضوية فى الحالات التالية :

لوفاة ، فقد شرط من شروط العضوية ، الاستقالة ، صدور قرار مجلس الإدارة بإنهاء العضوية فى حالة الإخلال بأى من الالتزامات الواردة بالمادة السابقة .

مادة (٨) :

تكون اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بمقر الغرفة التجارية .
وتجتمع للجمعية العمومية لأول دور انعقاد لها بدعوة من رئيس الغرفة ويرأس الاجتماع لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وتجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل عام خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا العدد يتأجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يتجاوز أسبوعاً ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء أو بما لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة وتصدر للقرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة (٩) :

يكون اجتماع الجمعية العمومية فى دور انعقادها العادى بدعوة من رئيس مجلس إدارة الشعبة أو النائب الأول فى حالة غيابه .

ويجوز اجتماعها بناءً على طلب كتابى يقدم إلى رئيس الغرفة من ثلثى أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى فى الزمان الذى يحدده إذا مالزم الأمر أو عند الاستعجال والضرورة لذلك .

مادة ١٠ - تختص الجمعية العمومية بالنظر فى الأمور التالية :

تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشعبة .
مناقشة المشاكل التى تعوق نشاط عمل الشعبة ورفع التوصيات بشأنها إلى الجهات المختصة من خلال الغرفة .

للموضوعات التى يرى مجلس إدارة الشعبة أو الغرفة للتجارية إدراجها بجدول الأعمال .

اقتراح تعديل النظام الأساسى للشعبة أو إضافة أنشطة أخرى متمثلة أو مكملة لنشاطها .

اقتراح حل الشعبة أو اندماجها مع غيرها .

اقتراح عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (١١) :

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن يفوض عنه كتابة في حضور الاجتماع والتصويت عضو آخر من بين أعضاء الجمعية العمومية دون الجمع لأكثر من تفويض - ولا يجوز التفويض ما بين أعضاء الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس إدارة للشعبة .

ثالثاً - مجلس الإدارة :

مادة ١٢ - يشترط في عضو مجلس إدارة الشعبة ما يلي :

- ١ - الشروط الواردة بالمادة / ٥ من هذه اللائحة .
- ٢- أن يكون مصري الجنسية .
- ٣- ألا يقل سنه عن ٢٥ سنة ميلادية .
- ٤ - أن يحسن القراءة والكتابة .
- ٥- أن يتقدم بطلب للترشيح كتابة لرئيس الغرفة التجارية مصحوباً بإيصال إيداعه خزينة الغرفة تأميناً يحدده مجلس إدارة الغرفة عند الترشيح ويصبح هذا المبلغ حقاً للغرفة إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد أو لم ينجح في الانتخاب .

٦- ألا يكون قد صدر ضده قرار بإسقاط عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية أو مجلس إدارة الشعبة ما لم تمضي على صدوره أربع سنوات على الأقل .

٧ - ألا يتخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإذا تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقياً من عضوية المجلس .

مادة (١٣) :

يدير الشعبة مجلس إدارة تحدد الغرفة التجارية عدد أعضائه ويتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على واحد وعشرين عضواً للغرف ذات المستوى الأول ولا يزيد عن ١٥ عضواً للمستوى الثاني ولا يتجاوز ١١ عضواً للمستوى الثالث تنتخبهم الجمعية العمومية للشعبة بالاقتراع السري المباشر ولأعلى الأصوات .

وينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة المكتب (الرئيس ، نائب أول ، نائب ثانٍ ، السكرتير) .

مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات وعند خلو مقعد لأى سبب كان حل محله للمدة الباقية من حصل على أعلى الأصوات فى انتخابات تشكيل للمجلس .

أما إذا كان الفوز بالتركية يختار مجلس الإدارة من يشغل المقعد من أعضاء الجمعية العمومية فإذا تعذر اختياره رئيس الغرفة التجارية لشغله للمدة الباقية.

ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا عن أعمالهم بالمجلس .

مادة (١٤) :

تكون اجتماعات مجلس إدارة الشعبة بمقر الغرفة لتجارية ولا يجوز غير ذلك بدون موافقة الغرفة .

ويجتمع مجلس إدارة الشعبة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويعتبر اجتماعه صحيحًا إذا حضر نصف الأعضاء وترسل إليهم الدعوة مرفقًا بها صورة جدول الأعمال كما ترسل للغرفة أيضًا قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل فإذا لم يتكامل العدد للقانونى تأجل الاجتماع لموعد آخر لا يزيد على خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وفى هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحًا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة .

ويجوز لرئيس الغرفة دعوة المجلس للاجتماع متى استوجب الأمر ذلك .

ولمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى هيئة المكتب .

مادة (١٥) :

يجوز للغرفة تعيين أعضاء منتسبين بمجلس إدارة الشعبة ممثلين للجهات المعنية أو من نوى الخبرة للمتصلة بنشاط الشعبة بما لا يتجاوز خمسة أشخاص يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الغرفة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشعبة ولا يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس أو الجمعية العمومية وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد .

ويجوز لأى من أعضاء مجلس إدارة الغرفة للتجارية ولمندوب الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية حضور اجتماع مجلس إدارة الشعبة أو اجتماع الجمعية العمومية ولا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة (١٦) :

تفصل فى صحة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لجنة مؤلفة من النائب الأول لرئيس الغرفة، مندوب عن الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية بالوزارة مندوب عن الشعبة يختاره مجلس إدارتها .

كما تفصل هذه اللجنة فى طلبات وحالات إسقاط العضوية وللمطعمون فى عضويته حق الإدلاء بأقواله أمام اللجنة وتقديم المستندات والمذكرات التى تراها للجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات فى كل حالة ويكون قرارها نهائياً.

مادة ١٧- اختصاصات مجلس الإدارة:

يقوم مجلس الإدارة بالعمل على تحقيق أهداف الشعبة للوردة بالمادة ٣ من هذه اللائحة ويجوز له تشكيل لجان نوعية تخدم أعضاء الشعبة من بين أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ١٨- اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

- ١- توجيه الدعوة لاجتماعات هيئة المكتب ، مجلس الإدارة الجمعية العمومية .
- ٢- رئاسة الجمعية العمومية ، مجلس الإدارة هيئة المكتب للجان النوعية فى حالة حضوره .
- ٣- توقيع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وهيئة المكتب ورفعها لرئيس الغرفة لاعتمادها .
- ٤- يشرف على تنفيذ للتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب وبصفة عامة على حسن سير العمل بالشعبة .
- ٥- يقوم النائب الأول بأعمال رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه ويقوم النائب الثانى بذلك فى حالة غيابهما.

مادة ١٩- اختصاصات السكرتير :

- ١- إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة ، هيئة المكتب، الجمعية العمومية وإعداد الدعوة لى اجتماعاتها بالتنسيق مع رئيس الغرفة.
- ٢- تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة وهيئة المكتب .
- ٣- للتوقيع على محاضر الاجتماعات مع الرئيس .
- ٤- تيسير أعمال الشئون الإدارية للشعبة .

مادة ٢٠- الموارد المالية للشعبة:

- ١- الاشتراك السنوى الذى يحدده مجلس إدارة الغرفة.
- ٢- التبرعات والهبات المقدمة للشعبة بعد موافقة مجلس إدارتها ومجلس إدارة الغرفة على قبولها بمراعاة أحكام للقانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ٦ لسنة ٢٠٠٢ .
- ٣- عائد الأنشطة التى تباشرها الشعبة فى مجال اختصاصها.
- ٤- أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الغرفة .

مادة ٢١- حسابات الشعبة :

تكون حسابات الشعبة ضمن حسابات الغرفة التجارية ويتم الصرف بموجب مستندات مالية طبقاً للنظام المعمول به بالغرفة التجارية وفى إطار ضوابط لائحته المالية.

مادة ٢٢- حل الشعبة :

يجوز للوزير المختص حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل فى أغراضها أو وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمادة / ٢٣ من قانون الغرف للتجارية.

أحكام عامة

مادة (٢٣) :

تسرى نصوص أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة.

مادة (٢٤) :

تعتمد محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشعبة وهيئة مكتبها من رئيس الغرفة التجارية وتعتبر نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها منه خلال شهر من تاريخ ورودها للغرفة.

مادة (٢٥) :

لا يجوز لعضو جمعية عمومية في شعبة نوعية أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شعبة نوعية واحدة فقط.

مادة (٢٦) :

يعين بقرار من رئيس الغرفة مقرر الشعبة من بين موظفي الغرفة ليتولى أعمال السكرتارية والشئون الإدارية المتعلقة بالشعبة.

مادة (٢٧) :

على عضو الشعبة في حالة رغبته الانضمام لعضوية الشعبة النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية إخطار هيئة مكتب الشعبة والغرفة التجارية التابع لها برغبته للإحاطة.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٧٦٦ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٦/١٥ - ١٤٢١